الأئمة المجتهدون وأصول مذاهبهم

فضيلة الدكتور أحمد محمد المقري
مدير المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (سابقاً)

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الجليل المتعال، ذي العظمة والجلال، المنفرد بصفات الكمال، المعبود بكل مكان، لا يشغله شأن عن شأن، ولا تغيره الأزمان، لا تنفعه طاعة المطيعين، ولا يضره عصيان العاصين، تعالى الله وتبارك أحكم الحاكمين.

خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم نفخ فيه من روحه وأنشأه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

خلقه في أحسن تقويم، وهدى من شاء بفضله إلى الصراط المستقيم، ووفقه إلى الدين القويم الذي ارتضاه لعباده المؤمنين، ورفع درجات من أراد به خيراً ففقهه في الدين، وجعله متقفياً لآثار من سلف من الأئمة المهتدين.

أحمده سبحانه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأسأله التوفيق .. وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا محمد الداعي إلى رضوانه، الشافع في المذنبين، وقائد الغر المحجلين في جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الراشدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الفقه الإسلامي قد اشتمل على بحوث عظيمة ومسائل كثيرة غطت جوانب الحياة المختلفة استنبطت من أصول ثابتة متفق عليها بين أهل العلم وهي:

١-الكتاب: وهو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

٢-السُنة: وهي أقوال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٣-الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من الأمور.

٤–القياس: وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم للعلة الجامعة بينهما.

تلك الأصول الأربعة يستند إليها جمهور العلماء من مجتهدي هذه الأمة التي شهد لها القرآن الكريم بالخيرية. قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [**آل عمران**: ١١٠].

فأُلِّفت الكتب، ودُوِّنت المصنفات، وضُبطت الأصول، وقُعِّدت القواعد، ثم صُنِّفت كتب في الأشباه والنظائر، واتجه بعض العلماء إلى جمع المسائل الفقهية المختلف فيها فظهرت كتب الفقه المقارن وكتب الخلاف، ثم الموسوعات الفقهية على اختلاف مناهجها من أمهات الكتب على المذاهب المشهورة بين الخاصة والعامة.

ولقد سمعنا وما زلنا نسمع بين الفينة والأخرى من يوجه انتقاده إلى الأئمة المجتهدين وإلى العلماء المبرِّزين الذين أثروا الفقه الإسلامي باجتهادهم واستنباطهم وذلك من قبل بعض طلبة العلم المبتدئين الذين لم يستوفوا التحصيل العلمي الذي يؤهلهم للنظر في مذاهب العلماء وأصولهم وقواعدهم، فضلاً عن نقدهم.

لذا أحببت أن أدوِّن في هذه الوريقات مذاهب العلماء المعتبرة مبيناً أصولهم التي اعتمدوا عليها في تدوين مذاهبهم بإيجاز شديد ونبذة قصيرة عن أسباب اختلافهم متوخياً الصواب فيما قصدت، معتمداً على الله فيما أردت، راجياً أن يكون في هذا البحث ما يشفي ويكفي، ويزيل الغشاوة عن الأعين وبه التوفيق والهداية وهو حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد

منزلة الفقه في الإسلام

الفقه في اللغة الفهم: قال تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [**التوبة**: ١٢٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وفي الاصطلاح: يطلق الفقه على الأحكام الفرعية المستنبطة من الأدلة.

والفقه في الإسلام صان الحقوق الخاصة والعامة، واستقصى الشؤون الاجتماعية، ونظَّم حياة الإنسان من بدء تكوينه إلى وفاته. دخل معه في بيته، وحكم بينه وبين زوجه، وبينه وبين نفسه، حتى وقت موته وبعد مماته. وكما نظَّم شؤون الأفراد نظَّم أيضاً شؤون الجماعات والمجتمعات وعلاقة كل بربه ومجتمعه وأولي الأمر فيه.

والفقه الإسلامي نظام شامل كامل يعم نفعه البشرية كلها إذ أن أساسه قام على قاعدة المساواة واحترام الحقوق، وبُنيت أحكامه على الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط ولا يوجد قانون على وجه الأرض جمع بين المصالح الدنيوية والأخروية كالفقه الإسلامي. لأنه تشريع سماوي رباني والعمل به طاعة لله تعالى يترتب عليها الثواب ومخالفته معصية لله تعالى تستوجب العقاب.

والشارع الحكيم حينما شرع لعباده هذه الشرائع بهذا النظام وهذا الإحكام إنما شرعها لتنظيم حياتهم وحماية حقوقهم وتأمين مصالحهم بحفظ الضروريات الست وهي: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والنسب، والعقل لأنه سبحانه وتعالى أعلم بما يصلحهم ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [**الملك**: ١٤].

والمجتهدون من علماء الإسلام في اجتهاداتهم وفتاواهم لم يكونوا مشرِّعين من عند أنفسهم وبخاصة في تلك الحوادث التي جدَّت ولم يؤثر

فيها أحكام معينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كانوا رحمهم الله ورضي عنهم يبحثون فيما يعرض لهم من الوقائع عن وجه من الشبه يُلحقون بها الأمور بنظائرها ويقيسون الحوادث بأشباهها، ويحكِّمون في تلك الجزئيات ما قررته الشريعة من عمومات محكمة مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨].

وقد استنبطوا من أقضيته صلى الله عليه وسلم قواعد كلية، بُني عليها كثير من أحكام الفقه مثل «المشقة تجلب التيسير»، «الأمور بمقاصدها»، «العادة محكَّمة»، «اليقين لا يرفع الشك»، «الأهم مقدَّم على المهم».

وقد اشتهر بالفقه عدد كبير من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن العاص وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

كما اشتهر من التابعين الفقهاء السبعة بالمدينة وهم: أبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسليمان بن يسار.

كما اشتهر غيرهم في المدينة أيضاً منهم سالم بن عبد الله بن عمر، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمهم الله جميعاً، وبانتشار الصحابة والتابعين في البلدان انتشر الفقه الإسلامي وظهر الاجتهاد وكثُر طلاب العلم.

الأئمة الأربعة المجتهدون المتبوعون:

والأئمة الأربعة المتبوعون الذين انتشر فقههم في أنحاء المعمورة وذاع صيتهم في البلدان المختلفة في مشارق الأرض ومغاربها استندوا في تدوينهم لمذاهبهم على الأصول التي أشرنا إليها آنفاً، ولم يخرجوا عنها. ثم إن كلا منهم تميَّز عن غيره بقواعد واصطلاحات معينة بنى عليها اجتهاده وأصَّل

عليها مذهبه واشتهر بحيثيات محددة ركَّز عليها أحكامه وعضَّد بها حجَّته، وسنذكر فيما يلي أصول كل منهم حسب الترتيب التاريخي.

أولاً: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله المتوفى سنة ١٥٠هـ

اعتمد على الأصول والقواعد التالية: الكتاب، السُنة، الإجماع، القياس، قول من يترجح عنده قوله من الصحابة.

وتوسع في القياس والاستحسان أكثر من غيره فقد روى عن نفسه فقال: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته. فما لم أجده فيه أخذت بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

والإمام أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس بعكس ما أُشيع عنه من أنه يقدم القياس على الحديث الضعيف والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

تقديمه حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدَّم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعِّفه، وقدَّم حديث أكثر الحيض عشرة أيام، وهو ضعيف باتفاقهم. انظر أعلام الموقعين ج/١ ص/٨١.

ثناء العلماء على فقهه:

قال ابن المبارك رحمه الله: أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال النضر بن شميل: كان الناس نياماً على الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتَّقه وبيَّنه. وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله.

ردُّ ما زعمه بعض الناس أن أبا حنيفة لم يكن محدثاً وأنه كان قليل البضاعة في الحديث وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً؟

هذا قول باطل فقد صحّ عنه أنه انفرد بمائتي حديث وخمسة عشر حديثاً سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة وله مسند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثاً في باب الصلاة وحدها.

قال ابن حجر العسقلاني في كتابه "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" : أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه. والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى.

وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد سنة ٣٠٠ هـ بحديث أبي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة.

وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى ٦٦٥هـ مسنداً لأبي حنيفة طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ فوقع في نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً جمعها لأبي حنيفة فُحول علماء الحديث الأُوَل ورتبها على أبواب الفقه. انظر تاريخ التشريع ص:١٩٢ فما بعدها.

فليتق الله أولئك الذين يشنعون على الإمام أبي حنيفة ويقللون من شأنه وفقهه وحديثه فلقد كان من أساطين الفقه وأعمدة المجتهدين. رحمه الله وغفر له وهدانا وإخواننا طلبة العلم سواء السبيل، ورزقنا الأدب مع أئمة الإسلام ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [**الحشر** : ١٠].

ثانيا: الإمام مالك بن أنس:

وثاني الأئمة المجتهدين إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله المتوفى ١٧٩هـ. لقد اتفق الناس على إمامته، وجلالة قدره، ودينه، وورعه، ووقوفه مع السُنة. قال الإمام الشافعي رحمه الله: مالك حجة الله على خلقه. وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: ما رأيت أحداً أتمّ عقلاً

ولا أشدّ تقوى من مالك. وقال حماد بن سلمة رحمه الله: لو قيل لي اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً. وقال الليث بن سعد: مالك عالم تقي، وعمل مالك أمان لمن أخذ به من الأنام.

وقد أجمع أشياخه وأقرانه ومن بعدهم على إمامته في الحديث، فهو موثوق بصدق روايته. قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: أصح الأسانيد: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال أبو داود رحمه الله: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وامتاز مالك رحمه الله بالإمامة في الفقه والحديث، وقد روى عنه الحديث عدد من أشياخه: منهم ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وروى عنه من أقرانه سفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وأبو يوسف "صاحب أبي حنيفة" وغيرهم.

ومن أعيان تلاميذه: الإمام الشافعي، وابن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في تدوين مذهبه:

بنى مذهبه رحمه الله على عشرين أصلاً هي: نص الكتاب، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو مفهوم الموافقة وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [**الأنعام**: ١٤٥]. فهذه خمسة ومثلها من السُنة تلك عشرة أدلة. والإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والحكم بسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وتمام العشرين شرع من قبلنا، ولا يقتضي سرد هذه الأصول ترتيباً.

قال القاضي عياض رحمه الله بعد أن بيَّن أنّ مالكاً يقدم كتاب الله عز

وجل على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، وكذلك السُنة على ترتيب متواترها، ومشهورها وآحادها ثم ترتيب نصوصها، وظواهرها، ومفهوماتها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السُنة ثم القياس عليها والاستنباط منها، قال رحمه الله: وأنت إذا نظرت لأول وهلة مَنَازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهاداتهم في الشرع وجدت مالكاً رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول مناهجها مرتباً لها مراتبها ومداركها، مقدماً كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدماً الآثار على القياس والاعتبار تاركاً منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه أو ما وجد الجمهور والجمُّ الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه. وكان يرجح الاتِّباع ويكره الابتداع. أ.هـ انظر تاريخ التشريع ص٢١٠.

وعملُ أهل المدينة حجة عند الإمام مالك رحمه الله مقدم على القياس وعلى خبر الواحد. إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد. وقد نازعه في ذلك عدد من فقهاء الأمصار منهم الشافعي والليث بن سعد وأبو يوسف وغيرهم في ذلك.

والمصالح المرسلة التي يقول بها الإمام مالك هي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ولا بد أن ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يُعلم كونه مقصوداً بالكتاب أو السُنة أو الإجماع. ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى مقصودة شرعاً.

وقول الصحابي حجة عند مالك مقدم على القياس إذا صح سنده أو كان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية. وقد اعترض الإمام الغزالي على هذا الأصل ورده قائلاً: إن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية.

وأنت ترى أيها القارئ الكريم أن الأصول المجمع عليها وهي الكتاب، والسُنة، والقياس، والإجماع هي أصول أساسية عند الإمام مالك وما عداها

فلا يُلجأ إليها إلا عند عدم وجود دليل من تلك الأصول.

والأمر إذا ضاق اتسع وما جعل عليكم في الدين من حرج، والمشقة تجلب التيسر. رحم الله الإمام مالكاً وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ثالثاً: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ:

حاز الإمام الشافعي رحمه الله فقه الحجازيين، والعراقيين، وفصاحة البادية، وقوة الحجة، وعذوبة المنطق، وحسن المناظرة ولذا صار وحيد عصره، فأقبل الناس على علمه ينهلون منه ويسلكون طريقته فشُغفوا بها، وانتشر مذهبه دون الاعتماد على نفوذ أو سلطان.

ثناء العلماء عليه:

قال داود الظاهري: كان الشافعي رحمه الله سراجاً لحمله الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً.

وقال تلميذه الربيع المرادي: لو رأيتم الشافعي قلتم ما هذه كُتُبُه كان والله لسانه أكبر من كُتُبِه وقولهُ حجَّه في اللغة.

وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له. فقال: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض.

وقال الإمام أحمد: ما بتُّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له.

وقال يحيى بن معين: كان أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي، ثم استقبله يوماً والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه. فقلت يا أبا عبد الله: تنهانا عنه، وتمشي خلفه؟ فقال: اسكت: لو لزمت البغلة لانتفعت.

وقال أبو حسان الزيادي: ما رأيت محمد بن الحسن "صاحب أبي

حنيفة" يعظم أحداً من أهل العلم تعظيمه للشافعي.

ومن أشهر تلاميذه الذين رووا عنه في العراق كتاب الحجة "القول القديم": الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

أما في مصر فقد أملى مذهبه "كتبه الجديدة" وظهرت مواهبه، ومقدرته الكلامية ويسمى مذهبه في هذه الفترة بالقول الجديد. ومن أشهر تلاميذه في مصر الربيع المرادي، والبويطي، والمزني، وابن عبد الحكم.

الأصول التي اعتمد عليها الإمام الشافعي في تدوين مذهبه:

الكتاب، والسُنة، والإجماع، والقياس إذا كانت علته منضبطة ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وخبر الواحد الصحيح عنده حجة، ولا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب لاعتضادها بغيرها من المتابعات، ولم يحتج بأقوال الصحابة لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ. وأنكر الاستحسان وأفاض في الرد عليه في كتابه (الأم) وقال: من استحسن فقد شرع. ورد المصالح المرسلة وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

رابعاً: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ رحمه الله:

اشتغل برواية الحديث وحفظه من صغره وحفظ مئات الآلاف من الأحاديث فأطلق عليه إمام أهل السُنة، امتحن في مسألة خلق القرآن فوقف ضد الباطل وقفة الأبطال الأشاوس في ساحات الوغى. تفقه بالشافعي حين قدم بغداد وكان من أكثر تلاميذه البغداديين ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، وقد برز على أقرانه بحفظ السُنة وجمعها.

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كثير من أهل العلم:

يقول الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلَّفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل.

وقال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال الإمام عبد الرزاق: ما رأيت أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل.

وقال المزني: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شاباً إذا قال حدثنا قال الناس كلهم صدق. قلت ومن هو قال أحمد بن حنبل.

وروي عن إسحاق بن راهويه قال: أحمد حجة بين الله وبين خلقه.

وقال النفيلي: كان أحمد بن حنبل من أعلام الدين.

وعن الحسين بن إسماعيل عن أبيه قال: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون. نحو خمس مئة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت.

أصول الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول، أحدها النصوص - القرآن والحديث المرفوع.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف له مخالف فيها لم يعد إلى غيرها.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسُنة ولم يخرج عن أقوالهم.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، بل هو قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن والعمل به عنده أولى من القياس.

الأصل الخامس: القياس: وهو عنده مستعمل للضرورة، قال سألت الشافعيّ عن القياس، فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة. وكان رحمه الله لا يلجأ إليه إلا عندما لم يجد حديثاً ولا قول صحابي، ولا مرسلاً ولا ضعيفاً. ويتوقف إذا تعارضت الأدلة.

وكان رحمه الله شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف. قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث.

أما الإجماع عند الإمام أحمد فهو حجة إن وُجد لأنه يستبعد وجوده، قال رحمه الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب. لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه. فليقل لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني خلاف في ذلك، انظر ج/١ من أعلام الموقعين ص/٣٠.

والإجماع عند الجمهور حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم. قال الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله: هو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق. أما كونه حجة فقد تمسك به الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]. قال: فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم.

وقد استدل الجمهور بهذه الآية الكريمة واعتبروها دليلاً واضحاً على صحة قولهم المثبِت للإجماع كحجة يجب العمل به واعتبروا اتفاق مجتهدي الأمة هو سبيل المؤمنين الذي توعد الله تبارك وتعالى من يخالفه بعذاب جهنم وسوء المصير.

أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

ذكر الفقيه ابن رشد الحفيد ستة أسباب لاختلاف الفقهاء نوجزها فيما يأتي:

أولاً: تردد اللفظ بين أربعة أشياء:

١- أن يكون عاماً يراد به الخاص.

٢- أن يكون خاصاً يراد به العام.

٣- أن يكون عاماً يراد به العام.

٤- أن يكون خاصاً يراد به الخاص، أن يكون له دليل خطاب أو لا يكون له ذلك.

ثانياً: الاشتراك في معاني الألفاظ، ويكون:

١- في اللفظ المفرد، كلفظ القرء الذي يُطلق على الطهر والحيض، وكلفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يُحمل على التحريم أو الكراهة.

٢- اللفظ المركب، كقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا**﴾ من سورة النور. فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

ثالثاً: اختلاف الإعراب.

رابعاً: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز.

خامساً: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة: مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييده بالإيمان تارة أخرى.

سادساً: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال، أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة.

أي معارضة القول للفعل، أو للإقرار، أو للقياس.

ومعارضة الفعل للإقرار أو القياس.

ومعارضة الإقرار للقياس، انظر البداية لابن رشد.

تلك أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين والكل منهم معذور لأن قصده الصواب فيما ذهب إليه، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحق واحد لا يتعدد عند

الجمهور، ولعل لنا عودة إلى هذا الموضوع لنتكلم عن أسباب الخلاف بالتفصيل في العدد القادم من المجلة إن شاء الله.

وختاماً ونحن في أعقاب الزمن الذي قلّ فيه العلماء، وشحّ فيه الاهتمام بالعلم، وانشغل معظم الناس بأمور الدنيا من معاشٍ وترف، وانصرفوا عن معالي الأمور إلى سفاسفها، لا يسعنا إلا أن نلجأ إلى الله العلي القدير سائلين منه أن يلهمنا رشدنا ويقينا شر أنفسنا وأن يردَّنا إليه مرداً جميلاً غير مخزي ولا فاضح، قائلين كما قال أسلافنا الصالحون: (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير المجمع الفقهي الإسلامي
د. أحمد محمد المقري

مكة المكرمة في الأول من ربيع الأول سنة ١٤١٤هـ.

مراجع البحث:

١- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي.

٢- أعلام الموقعين للإمام ابن القيم.

٣- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ عبد الرحمن تاج وآخر.

٤- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي محمد بن أحمد بن رشد الحفيد.